احتكار المستلزمات الطبية عند انتشار الامراض الوبائية ـ دراسة فقهية مقارنة

أ. م .د. محمد عطية زبار العبيدي *

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن البحث في المسائل الفقهية المعاصرة عندما يمر المجتمع بنازلة من أهم ما يتوجب على الباحثين التوجه إليه، وخصوصا الباحثين في مجال الفقه، وما يمر به العالم في هذه الحقبة من الزمن من انتشار وباء فيروس كورونا فقد استجدت كثير من المسائل الفقهية التي بحاجة إلى بيان حكمها للناس، ومنها ما هو بحاجة إلى تكييف فقهي، ومن هذه المسائل المهمة التي نحن بصددها إلا وهي احتكار المستلزمات الطبية عند انتشار الوباء وما شاهدناه من جشع بعض التجار، وضعاف النفوس في هذا المجال من احتكار لهذه المستلزمات، وزيادة أسعارها مما انعكس سلبا على المجتمع وعرض حياة الكثير من الناس إلى الهلاك، والمضاعفات الصحية لعدم القدرة على شراء ما ينقذ حياتهم، وحجة التجار أن هذه المستلزمات الطبية لم يرد فيها نص يحرم احتكارها فتوجهت بعد التوكل على الله تعالى لدراسة هذا الموضوع، وجمعت النصوص الواردة في تحريم الاحتكار، وأقوال الفقهاء من أجل بيان حرمة هذا الفعل الذي أدى لموت الكثير من الناس، وهذا واجبي كباحث، وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon our master Muhammad, his family and companions.

As for after:

* جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية .

Researching contemporary jurisprudence issues when society is experiencing a calamity is one of the most important things that researchers must turn to, especially researchers in the field of jurisprudence, and what the world is going through in this period of time from the spread of the Coronavirus epidemic, so many doctrinal issues have emerged that need to clarify their ruling. For people, some of them need a jurisprudential conditioning, and among these important issues that we are addressing is the monopoly of medical supplies when this epidemic spreads and what we have seen from the greed of some merchants, and the weakness of souls in this area of monopolizing these supplies, and increasing their prices, which reflected negatively on society. And exposing the lives of many people to perdition, and the health complications of not being able to buy what saves their lives, and the merchants 'argument that these medical supplies were not included in a text prohibiting their monopoly. I postponed to explain the prohibition of this act that led to the death of many people, and this is my duty as a researcher, and I ask God Almighty to make this work sincere for His honorable sake, and may God bless our master Muhammad and his family and companions and grant them peace .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه.

أما بعد :

فإن الشريعة الاسلامية يسرت للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون اجواء المحبة سائدة بين الافراد، ولكي تبقى الحياة نقية لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة ، ومن اجل هذه الاهداف السامية حرم الله تعالى أكل اموال الناس بالباطل بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1] ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث ، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم

الشركات إن لم يكن في كلها ، رغم انه يحمل في طياته بذور الهلاك، والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء ، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة، والصناعة، وسد لمنافذ العمل، وابواب الرزق أمام غير المحتكرين، وما للاحتكار من نتائج سلبية تضر بالمجتمع خصوصا عند انتشار هذا الوباء الفتاك (فيروس كورونا) وما رأيناه من جشع بعض ضعاف النفوس من احتكار المستلزمات الطبية بحجة أنها غير منصوص عليها في الأموال التي حذر الشارع من احتكارها كان من الواجب على الباحثين التصدي لذلك وبيان الحكم الشرعي واقتضت ضرورة البحث العلمي تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول : الاحتكار في اللغة والاصطلاح، وبيان الخلاف بين التعاريف، وماذا نعني بالمستلزمات الطبية، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : الأمراض الوبائية ، وأنواعها والطرق الشرعية للوقاية منها، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في الاحتكار والأدلة الشرعية والقانونية على عدم جوازه وفيه ثلاثة مطالب .

أسال الله تعالى السداد، والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الاول : الاحتكار في اللغة والاصطلاح، وبيان الخلاف بين التعاريف، وماذا نعني بالمستلزمات الطبية .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح :

أولا: في اللغة :

يبدو أن الاحتكار في أصل العرف اللغوي ينصرف إلى الطعام من حكر: الحَكْرُ: ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ، والاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه، واحْتَكَرَ زَيْدٌ الطَّعَامَ إِذَا حَبَسَهُ إِرَادَةَ الْغَلَاء، وإِنهم لَيَتَحَكَّرونَ فِي بَيْعِهِمْ يَنْظُرُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ، وإِنه

لحَكِرٌ لَا يَزَالُ يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ، والسُّوقُ مادَّةٌ حَتَّى يَبِيعَ بِالْكَثِيرِ مِنْ شِدَّة حَكْرِه أَي مِنْ شِدَّةِ احْتِبَاسِهِ، وتَرَبُّصِه، وَالسُّوقُ مادَّة أَي مَلأَى رِجَالًا وبُيوعاً، وَقَدْ مَدَّتِ السوقُ تَمُدُّ مَدًّا[٢].

ثانيا: في الاصطلاح:

عرفه جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة بتعاريف متقاربة من بعضها البعض وعلى النحو الآتي:

١- عرفه الحنفية :

الاحتكار:" أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا فِي مِصْرٍ وَيَمْتَنِعَ عَنْ بَيْعِهِ وَذَلِكَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَان قَرِيبٍ يَحْمِلُ طَعَامَهُ إلَى الْمِصْرِ وَذَلِكَ الْمِصْرُ صَغِيرٌ وَهَذَا يَضُرُّ بِهِ يَكُونُ مُحْتَكِرًا وَإِنْ كَانَ مِصْرًا كَبِيرًا لَا يَضُرُّ بِهِ لَا يَكُونُ مُحْتَكِرًا وَلَوْ جَلَبَ إلَى مِصْرٍ طَعَامًا مِنْ مَكَان بَعِيدٍ وَحَبَسَهُ لَا يَكُونُ احْتِكَارًا"[٣].

والمتأمل في التعريف يستطيع أن يستخلص الاتي :

١- قيد الاحتكار المحظور بالشراء .

٢- أشار إلى شمول الاحتكار للشراء من المصر او من مكان يجلب طعامه الى المصر.

٣- قيد غالبية فقهاء الحنفية الاحتكار بالأقوات .

٤- وفيه قيد ان يكون ذلك يضر بالناس بدليل قولهم " الى وقت الغلاء".

٢-وعرفه الشافعية :

الاحتكار: هو أن يشتري القوت وقت الغلاء ليبيعه فيه بأزيد مما اشتراه به[٤].

٣-وعرفه الحنابلة :

الِاحْتِكَارُ: وَهُوَ شِرَاءُ الطَّعَامِ مُحْتَكِرًا لَهُ لِلتِّجَارَةِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، فَيَضِيقُ عَلَيْهِمْ[٥].

من خلال التعريف نستخلص الشروط الآتية للاحتكار المحرم عندهم:

الشرط الأول: هو الشراء فلو جلب شيئا أو ادخر من غلته لا يكون محتكراً.

الشرط الثاني: أن يكون الشيء المحتكر قوتاً وخرجوا ما سواه.

الشرط الثالث: أن يحصل الضرر به والتضيق على الناس[٦].

أما المالكية :

الاحتكار: هو احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره[٧].

التعريف المختار:

الذي أميل إليه هو تعريف المالكية والسبب لأنه يشمل الحاجات الضرورية للإنسان وهو يناسب ما نمر به من نازلة وباء (كوفيد ١٩) إذ إن كلمة "غيره" في التعريف توحي للقارئ أن المالكية–رحمهم الله تعالى– يرون أن الاحتكار يمتد إلى كل ضروري يؤثر على حاجيات الناس كاحتكار المستلزمات الطبية، والأدوية التي تساعد على معالجة هذا الوباء، والفيتامينات، وغيرها مما يدخل في مجال الطب ، لربما يحتاج الناس إلى أشياء اخرى في المستقبل غير هذا كله فمن هنا جاءت نظرتهم إلى تحريم كل شيء يدخل في ضروريات الناس ويحتكره ضعاف النفوس فبنوا تحريم الاحتكار في غير الأقوات على هذا الأساس.

المطلب الثاني: بيان الخلاف بين الجمهور والمالكية من خلال التعاريف:

أولا: الجمهور:

الاحتكار عند الجمهور هو شراء القوت أي الطعام الخاص بالمتاجرة وحبسه إلى أن يرتفع سعره في السوق فيبعه بل وأن الحنفية لم يعتبروا من جلب طعام من مكان بعيد وحبسه محتكراً، وكذلك من حبس الطعام الذي حصل عليه من خلال زراعة أرضه لا يكون محتكراً عندهم.

ثانياً: المالكية:

الاحتكار عندهم يشمل كل ما يضر بالناس سواء كان قوتا أو غيره أو كان خاص بالتجارة أو عن طريق الزراعة فإن الضرر حاصل يجب إزالته وفاعله يكون آثماً.

المطلب الثالث: المستلزمات الطبية :

من أجل أن يعرف القارئ ماهي المستلزمات الطبية والأدوية والمطهرات التي نحن بصددها لابد من تعداد قسم منها كي يكتمل البحث وتتم الفائدة، وإن كان لا سبيل لنا لإحصائها ولكن نورد قسما منها

على سبيل الإجمال وندرج تحتها غيرها أو كل ما يحتاجه الأطباء من غير ما سوف نذكره مستقبلاً، وعلى النحو الآتي:

- أكياس الترطيب .
- مضاد للملاريا .
- جميع أنواع الأدوية .
- قناني الأوكسجين.
- مستلزمات العمليات الجراحية مثل شاش تنظيف الجروح شريط الضماد .
- مقياس لدرجة الحرارة .
- علاجات الحروق .
- وسائل الوقاية مثل الكمامات وغيرها.
- بالإضافة أن لا ننسى أخذ كمية كافية من أي علاج يتناوله المسافر، والمقيم في حياته اليومية مثلا الاشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة كمرض الضغط، وارتفاع الكوليسترول أو داء السكري.
- مضاد الإسهال.
- مضاد الملاريا.
- مطهر للمياه.
- طارد الحشرات.

وغيرها مما يحتاجه المريض أو للوقاية من الأمراض.

المبحث الثاني : الأمراض الوبائية، وأنواعها والطرق الشرعية للوقاية منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأمراض الوبائية:

وهي الامراض التي تسبب تعفن في بعض أجزاء الجسم والتي تنتقل من الشخص المريض إلى الشخص السليم بطريقة مباشرة أو بوسيلة من الوسائل، والوباء شر الامراض؛ لأنه عام حاد قاتل ينتقل من الوافد من المكان الذي انتشر فيه الوباء إلى غيره، ومن الامراض المعدية الرئيسية هي : الامراض المتوطنة والامراض الوبائية، وتلوث البيئة من اهم مصادر انتشار وانتقال الامراض المعدية الخطيرة والوبائية الجائحة فهو المسئول الرئيسي في انتقال امراض الجهاز التنفسي، وكذلك الامراض الجلدية، والتناسلية، وبالرغم من انحسار الأمراض الوبائية من قائمة الأمراض الأساسية المسببة للموت في معظم أقطار العالم لم تزل الأمراض الوبائية هي الأمراض الرئيسية المسببة للموت عند المسنين بنسبة٤٠% ، والسبب الرئيسي لهذا هو قصور في مناعة الجسم، وهذا مرتبط بتقدم العمر؛ أي أن المناعة الطبيعية تقل مع تقدم العمر، وفي معظم هذه الحالات" أي حالات ضعف المناعة" يقل أيضا مفعول المضادات الحيوية التي تستعمل لعلاج الأمراض الوبائية، وقد توفرت في الحقبة الأخيرة بعض الدراسات عن تصحيح نقص التغذية، وأثر ذلك على الجهاز المناعي للجسم عند المسنين، فزيادة الكميات الكافية من الفيتامينات، والعناصر المعدنية الرئيسية، والثانوية ساعدت في تحسين الجهاز المناعي لدى مجموعة من المسنين، كما أن هنالك بعض الدراسات التي تدل على أن تحسن أداء الجهاز المناعي قد يزداد بتوفير عنصر واحد من العناصر الغذائية، فإمداد المسنين "بفيتامينC وفيتامين E أو عنصر الزنك" قد يؤدي إلى تحسين واضح في أداء الجهاز المناعي للجسم، وخفض نسبة الوفيات عند المسنين[٨].

المطلب الثاني: أنواع الأمراض الوبائية[٩]:

أبرز الامراض الوبائية :

١- التيفوئيد ، الجدري ، السل .
٢- الطاعون ، والكوليرا .
٣- ومن أبرز الامراض القاتلة العدوى بفيروس التهاب الكبد الوبائي
٤- الالتهاب الرؤي ومضاعفاته بصورة كبيرة .
٥- الإنفلونزا الموسمية المعروف بإنفلونزا الخنازير .

٦- الامراض المعدية التي تظهر بصورة موسمية كالغدة النكافية ودائماً تظهر مع بداية الموسم الدراسي .

٧- مرض حمى الوادي المتصدع الذي ينتقل من الحيوان للإنسان ويوجد في الابقار والماشية والخنازير .

٨- مرض الجذام .

٩- إنفلونزا الطيور .

١٠- الملاريا .

١١- الكزاز: التشنج الذي يصيب الانسان من جراء البرد الشديد ومن نزفه للكثير من الدم وقد يكون لأذى يلحق الاعضاء العصبية، وقد يكون من اورام .

١٢- السعال الديكي : هو مرض تنفسي حاد ، تسببه بكتيريا السعال الديكي .

١٣- الحمى المخية الشوكية (المكورات السحائية) .

١٤- الحصبة .

١٥- الامراض التي تنتقل عن طريق الحشرات : الملاريا ، مرض الحبة الشرقية ، الطاعون التيفوس ، الحمى الصفراء .

١٦- الحمى المالطية: وهي عصيات صغيرة ، تتكاثر ببطء وتصيب الحيوانات الأليفة والانسان .

١٧- جدري الماء : يعد مرض جدري الماء مرضا فيروسيا شديد العدوى ، يصيب الاطفال عادة دون سن الخامسة عشر.

١٨- الدفتريا (الخناق) : يسبب هذا المرض ميكروبا اسمه كورني باكتريم دفتريا والذي يسكن المجارى الهوائية للجهاز التنفسي العلوي مسببا تغير لون وتصلب في انسجة منطقة الحلق مصحوبا بحرارة شديدة ، وكحة .

١٩- فيروس كورونا(كوفيد – ١٩): هو سلالة واسعة من الفيروسات مثل متلازمة الشرق الاوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) التي تسبب المرض للإنسان ، ومن المعروف انها تسبب لدى البشر امراض تنفسية تختلف حدتها من شخص لآخر.

المطلب الثالث: طرق الوقاية من الامراض الوبائية :

أولاً: الحجر الصحي :

هو عزل أشخاص بعينهم وأماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى. وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية، ولقد جاءت نصوص السنة بكيفية احتواء انتشار الأمراض الوبائية، ففي صحيح البخاري- رحمه الله- قال النبي ﷺ : "إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ في أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا" (١٠)، وَفي صحيح الإمام مسلم-رحمه الله- قال النبي ﷺ : "الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ"(١١)، ويعتبر الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والوقاية منها والحد من انتشارها وهو من المطالب المهمة التي تحمي صحة البشر، قال ﷺ : "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"(١٢)؛ وذلك حتى لا يكون وروده سببًا في انتشار المرض وإصابة قوم آخرين، والوقاية خير من العلاج، لذلك فلا ينبغي تجاهل الإرشادات الصحية المتعلقة بمرض (أنفلونزا الخنازير)، أو (أنفلونزا الطيور) مثلًا، والصادرة من الجهات المتخصصة، ولا بد من التجاوب معها.

وقد طبق هذا المنهج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوم أن خرج إلى الشام، وعندما علم أن الوباء قد وقع بها، عاد عملًا بحديث أسامة بن زيد المتقدم(١٣).

ثانياً: الابتعاد عن مصدر العدوى :

هو الطريق الوحيد للوقاية من المرض، وكذلك عدم إعطاء الدم، ومشتقاته الا بعد فحصه، والتأكد من خلوه من فيروس المرض كما هو المتبع حاليا في مختلف مصارف الدم كذلك يجب عدم استعمال الحقن، والادوات الثاقبة للجلد، والتي تلوثت بدم شخص آخر قبل إجراء التعقيمات الضرورية لذلك كما يجب نصح النساء المصابات بفيروس المرض بعدم الحمل لمنع انتقال المرض الى المواليد الجدد (١٤).

ثالثاً: الوقاية الشخصية:

غسيل اليدين، والتنظيف، والتعقيم، ومراجعة استخدام الآلات، والمعدات، والتخلص من النفايات (١٥)

رابعاً: الالتزام ببرنامج التطعيم الذي تنفذه وزارة الصحة :

إن اللقاح جزيل الفوائد للوقاية من الأوبئة ، والعلم قد تقدم في هذا المجال ومن الأمثلة على ذلك وجود لقاح ضد مرض السل، والتيفوئيد، وغيرهما(١٦)، وأن النبي ﷺ حثنا على أخذ المضادات الحيوية بقوله: "من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يضره ذلك اليوم سم ، ولا سحر"(١٧) ودلالة الحديث في ذلك واضحة.

خامساً: النظافة :

هي أهم ركن في القانون الصحي، فيجب المحافظة على نظافة المدينة، والشارع، والمكان، والثوب، والمياه وغيرها(١٨).

سادساً: عزل المصاب بمرض معد:

لأن أغلب الأمراض تسري إلى السليم باللمس، والمخالطة كعدوى الحصبة والكورونا ، والجدري، والخناق (الدفتيريا) وغيرها، ومن هذه الأمراض يصيب الإنسان مرة واحدة فيكتسب المناعة منه، ومنها يصاب به المريض كلما انتشر الوباء مجددا، ومنها يمنع بالتطعيم ضده فلا يصاب به من أخذ اللقاح(١٩).

سابعاً: التطهير:

ويكون باستخدام المطهرات مثل الديتول أو بالهواء الساخن الذي يطهر الثياب، والفرش، والأثاث بقوة الحرارة والمخانق البخارية وغيرها من المواد المعقمة(٢٠).

والمعروف أن من أهم تعاليم الإسلام إيجاد جيل صحيح سليم، لا يتم ذلك إلا بالعناية بالصحة الفردية التي منها يتوصل إلى صحة المجموع، والنظافة فوق أنها تقوى الله ومن الإيمان، فإن ركن من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة لا تتم إلا بها، وتعتبر وقاية من الأمراض السارية، والأوبئة المعدية، وتعدُّ نظافة الأقسام الظاهرة من الجسم أساساً في طهارته، والتي يعتبر فيها الجلد بمنزلة الواقي لما تحته من الأنسجة، والأعضاء، وبالتالي فهو معرّض لملامسة مواد متنوعة من غبار، وأوساخ، تجتمع على سطحه فينتج عن ذلك الأقذار الكريهة، والروائح القبيحة، وقد تسدّ الأوساخ مسامات الجلد فتُحدِث أمراضاً متنوعة(٢١).

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في الاحتكار والأدلة الشرعية والقانونية على عدم جوازه .

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

اولا : مذهب الحنفية:

إن حكم الاحتكار هو الْحُرمةُ ؛ لأنه من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وانه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم، ويكره في كل ما يضر احتكاره بالناس، ولو كان ذهبا أو فضة أو ثوبا أو نحو ذلك؛ لأنه اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة[٢٢]،.

ثانيا : مذهب المالكية:

قال مالك: وينهى عن الاحتكار عند قلة السلع والخوف عليها وذلك في الطعام، وغيره من السلع، فإذا كان الشيء موجوداً جاز شراؤه للاحتكار أو ليخرج من ذلك البلد إلى غيره. [٢٣]

قال: وإذا خيف انحطاط سوقه منع أن يحتكر أو يخرج به من البلد.

ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره. من جلب طعام أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين حكرته وبيعه[٢٤].

ثالثا : مذهب الشافعية :

الاحتكار في الأقوات مَنْهِيٌّ عنه ثم هو مكروه أو محرَّم، والأصح عندهم التحريم وخصوصا عند شدة الضيق والغلاء، وأما في غير الأقوات فلا يكره . [٢٥]

رابعا : مذهب الحنابلة :

الاحتكار حرام بثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري، قال الأوزاعي: الجالب ليس بمحتكر.

الثاني: أن يكون قوتا، فأما الإدام والعسل والزيتون وعلف البهائم فليس احتكاراً محرماً. قال أحمد: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يكره.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهلها الاحتكار، كالحرمين، قال أحمد: فظاهره أن البلد الواسعة كبغداد، لا يحرم فيها لأنه لا يؤثر غالباً.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، فإن اشترى في حال الاتساع على وجه لا يضيق على أحد، لم يحرم. (٢٦)

المطلب الثاني: الادلة من الكتاب والسنة على حرمة الاحتكار:

اولا : من الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢٧).

قال الامام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية :

قوله تعالى : {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} شرط ، وجوابه {نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}. والإلحاد في اللغة : الميل ؛ إلا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد. واختلف في الظلم ؛ فروى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} قال : الشرك. وقال عطاء : الشرك والقتل. (٢٨)

وقال الامام الغزالي عند تفسيره لهذه الآية : "إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد" . (٢٩)

وما ذكره ابو بكر بن العربي في احكام القرآن عند تفسير هذه الآية :"وَمَنْ يُهِمُّ فِيهِ بِمِيلٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَيْلُ ظُلْمًا؛ لِأَنَّ الْإِلْحَادَ هُوَ الْمَيْلُ فِي اللُّغَةِ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ مَيْلًا مَذْمُومًا، فَرَفَعَ اللَّهُ الْإِشْكَالَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيْلَ بِالظُّلْمِ هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا، وَالظُّلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ لُغَةً وَشَرْعًا وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالذُّنُوبِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ، وَبِالذُّنُوبِ الْمُتَعَدِّيَةِ إلَى الْخَلْقِ، وَهُوَ أَعْظَمُ". (٣٠)

ثانيا : من السنة :

دلت السنة النبوية على تحريم الاحتكار ومنها : ما روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٣١].

قال الامام الشوكاني – رحمه الله: "وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ: الْمُذْنِبُ الْعَاصِي"[٣٢].

المطلب الثالث: السند القانوني على عدم جواز الاحتكار :

أولاً: المنافسة الاحتكارية : "هي شكل من اشكال المنافسة التي تسود السوق الذي يتواجد فيه عدد كبير من المنتجين للسلع المتشابهة ، وغير المتجانسة ويتبعون الاساليب السعرية وغيرها من الاساليب في طبيعة المنافسة بينهم بهدف السيطرة على السوق ، ولا توجد عوائق في الخروج او الدخول لمثل هذا النوع من السوق" [٣٣].

ثانياً: الاثار السلبية للاحتكار[٣٤]: ويمكن تسميتها بأضرار الاحتكار ، وهذه الاضرار تكون اقتصادية من جهة ، وقد تكون اجتماعية من جهة اخرى ومنها :

أ- يؤدي الاحتكار الى سوء توزيع الثروة : وانتشار ظاهرة الاثراء غير المشروع ، وتكريس تداول المال في يد فئة قليلة ، والقضاء على صغار المنتجين والتجار ، اذ انه يثري طائفة المحتكرين المهيمنين على تحديد الاسعار في السوق بما يتناسب مع سياساتهم الاحتكارية فيؤدي الى ارتفاع الاسعار ، مما يضر جمهور المستهلك وافقار التجار الذين منعوا من دخول هذه الاسواق .

ب- يؤثر الاحتكار على المنافسة الحرة : اذ ان نشوء الاحتكار في مجتمع ما يؤدي الى وجود مراكز مهيمنة ، وغالبا استغلال هذه الجهات لمركزها المهيمن وبالتالي الى الاخلال بالمنافسة او القضاء عليها في حالات معينة وقد ربط جانب من الفقه المركز المهيمن بالاحتكار .

ت- تأثير الاحتكار على المستهلك : ويتمثل بإلحاق الضرر به والتضييق عليه من خلال الحد من الخيارات المتاحة امامه، فيؤدي الى عدم تحقيق اشباع احتياجات المستهلك بالدرجة المطلوبة، والى تحجيم حرية التجارة والصناعة والانتاج فالمتضرر الاكبر من الاحتكار هو المستهلك إذ يضطر المستهلك الى الشراء من المحتكر وقبول منتجه بغض النظر عن سعره او جودته .

ث- تأثير الاحتكار على المنتج : يؤدي الاحتكار الى تقييد عرض المنتج بقصد رفع سعره في السوق ، والحد من الابتكار وعدم التوظيف الكامل للمواد الانتاجية في المجتمع بقصد التحكم بقاعدة العرض والطلب ، وبالتالي عدم ادخال تحسينات وتجديدات في عملية الانتاج لقلة ما في ايدي المنتجين ولاسيما الصغار منهم ، فالاحتكار مانع من موانع التطوير في الانتاج لأنه غالبا لا يوجد بدائل مناسبة للمنتج محل الاحتكار والمحتكر ينفرد في انتاجه وعدم اهتمامه بمقاييس الجودة وبالتالي يؤدي ذلك الى رداءة مستويات جودة المنتج من السلع والخدمات ويؤثر الاخير على الصناعة الوطنية بصورة عامة في الاسواق المحلية والدولية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد :

فبعد هذه الرحلة مع هذا البحث الموسوم (**احتكار المستلزمات الطبية عند انتشار الامراض الوبائية_ دراسة فقهية مقارنة**) توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا : إن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية ، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله ، وقد تنوعت صوره وتعددت اساليبه .

ثانيا : الاحتكار لا يكون في الاقوات فحسب ، بل في كل ما يحتاج اليه الناس من مال واعمال ومنافع ، فمن المقرر فقها (ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ام خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته ، والاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الامة من الاقوات والسلع والعقارات ، من الاراضي والمساكن ، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه ، وهو الضرر اللاحق بالمسلمين من جراء احتباسه واغلاء سعره .

ثالثا : فيما يتعلق بالسلع واحتكارها ، لا فرق بين ان تكون السلعة المحتكرة منتجة انتاجا خاصا ، أو من السوق المحلية ، ام مستوردة من الخارج ، فالكل احتكار ما دام يلحق الضرر .

التوصيات:

على الدولة ان تتدخل لحماية افرادها من عبث العابثين ومصاصي دماء الشعوب ، وذلك باتخاذ الاجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار، وإعادة الثقة والطمأنينة الى نفوس المواطنين

الهوامش

(١) سورة النساء الآية: ٢٩.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الافريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر– بيروت ط٣، ١٤١٤هـ ، ٤، ٢٠٨ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،ابو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية– بيروت،١، ١٤٥ ؛ القاموس المحيط ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت–٨١٧هـ)، بيروت– لبنان، ط٨ ،١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥م ، ١، ٣٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٥، ١٢٩.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ابو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ) ، دار المنهاج ، تحقيق : لجنة علمية ، ط١، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م، ٤/ ١٠٠.

(٥) المبدع في شرح المقنع ، م. إبراهيم بن محمد إبن مفلح ابو اسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، (٤ ، ٤٧) .

(٦) ينظر المغني لابن قدامة، ابومحمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م ، ٤/ ١٦٧.

(٧) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٢/ ١١١.

(٨) ينظر: الامراض المعدية والمتوطنة ، نخبة من الأطباء الاختصاصيين ، ٢٠٠١ م ، ٩/١؛ اصطلاحات الطب القديم، الدكتور محمد ياسر زكور،٦٠؛ المفاهيم والمصطلحات البيئية، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، ٢٠٠٧، ٥١؛ الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر ، أكاديمية، ٤٧١/١.

(٩) جغرافيا السكان ، كايد خالد عبد السلام ، ٢٠١٦ م، ١١١ ؛ دروس للشيخ سعيد بن مسفر، سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني (٩٥ ، ٤ ؛ البوح العظيم، خليل فاضل ، ٢٠١٦م ،١٢٠ ، ١٢١ ؛ القانون في الطب، محمد امين الضناوي أبي علي الحسين بن عبدالله بن الحسن،١٥٠/٢؛ التطعيمات حقائق واوهام ، د. فهد بن محمد آل فهيد ، د. محمد زيد الجليفي، ٣٩– ٤٦ ؛ الامراض المعدية والمتوطنة، ١٣ ؛ تعزيز المناعة ، م. مصطفى قره جولي – ٢٠١١م، ١٩ ؛ الرحمة في الطب والحكمة ، م . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٢٠١٢م، ٩٠ ؛

الاعشاب الفوائد والاضرار ، سحر عكاشة درويش، ٢٠١٧م،٢٩؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، الراشدي مصطفى رضوان ، ٢٠٠٨ م، ١٢.

(١٠)الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وايامه – صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، باب: ما يذكر في الطاعون، ٧/ ١٣٠، برقم: (٥٧٢٨).

(١١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٧٣٧/٤ ، ، برقم (٢٢١٨) .

(١٢) صحيح البخاري، باب : لا هامة (٧/ ١٣٨)، برقم : (٥٧٧١) .

(١٣) الفقه الميسر ، د . عبد الله بن محمد الطيار ، أ– د . عبدالله بن محمد بن ابراهيم الموسى ، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م ، ط٢ ، ١٤٣٣ م ، ٢٠١٢ م ، ١٢/ ١٨٢ .

(١٤) ينظر: امراض العصر، أ . د . جاسم محمد جندل ، ٢٠١١ م، ٣٠٣.

(١٥) إدارة المستشفيات، منظور تطبيقي، الادارة المعاصرة ، خدمات الاسكان ، محمد عبد المنعم شعيب ،٢٠١٤ م، ١٥٠.

(١٦) ينظر : مجلة الزهور المصرية ، انطون الجميل والشيخ امين تقي الدين ، دار صادر، تصويرا عن : مطبعة المعارف بشارع الفجالة – مصر، ١٩١٠م – ١٩١٣م ،١/ ٣٥٤.

(١٧)صحيح الإمام مسلم، باب : فضل تمر المدينة ، ٣/ ١٦١٨، برقم : ٢٠٤٧ .

(١٨) ينظر : مجلة الزهور المصرية،١/ ٣٥٤.

(١٩) ينظر: المصدر نفسه،١/ ٣٥٤.

(٢٠) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٣٥٥.

(٢١) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة ، جامعة القدس ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ،١/ ٧٢.

(٢٢)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٥ ، ١٢٩) ؛ مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت : ١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، (٤ ، ٢١٣) .

[٢٣]الجامع لمسائل المدونة ، م . ابو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت ، ٤٥١هـ) ، تحقيق : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي ، جامعة ام القرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ، (١٣ ، ١٠٤٧) .

[٢٤]التفريع في فقه الامام ملك بن انس – رحمه الله – ، م . عبيد الله بن الحسين ابو القاسم ابن الجلاب المالكي(ت : ٣٧٨هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، (٢ ، ١١١) .

[٢٥] ينظر : الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ٥/ ٩٠٦ ؛ البحر المهذب، الروياني ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت :٥٠٢هـ) ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، ٥/ ١٧٧ ؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣م) ، تحقيق : علي محمد عوض – عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ٤/ ١٢٦.

[٢٦]ينظر : ينظر : مختصر الانصاف والشرح الكبير ، م . محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ، ١٢٠٦م) ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب ، مطابع الرياض – الرياض ، ط١ ، (١ ، ٤٢٧) .

[٢٧]سورة الحج (آية ٢٥) .

[٢٨] ينظر: الجامع الاحكام القرآن ، م . ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ١٢/ ٣٤ .

[٢٩] ينظر: إحياء علوم الدين ، م. ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت ، ٢/ ٧٣ .

[٣٠] ينظر: احكام القرآن، القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ، ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٣ /٢٧٧ .

[٣١] صحيح مسلم ، باب تحريم الاحتكار في الاقوات ، (٣/ ١٢٢٨)، برقم (١٦٠٥) .

[٣٢] ينظر: نيل الاوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، (ت : ١٢٥٠م) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث – مصر ،ط١ ، ١٩٩٣م ، (٥ ، ٢٦٠) ، باب النهي عن التسعير .

[٣٣] التجارة الخارجية ، عطا الله علي الزبون ، ٢٠١٦ م، ١٣٤.

[٣٤] ينظر: حماية المنافسة في قطاع الاتصالات : دراسة فقهية مقارنة ، لارا عادل جبار الزندي ،٢٠١٨ م، ٤٤ ، ٤٥.

المصادر

١- احكام القرآن، القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ، ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢- إحياء علوم الدين ، م. ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت.

٣- إدارة المستشفيات، منظور تطبيقي، الادارة المعاصرة ، خدمات الاسكان ، محمد عبد المنعم شعيب ،٢٠١٤ م.

٤- الاعشاب الفوائد والاضرار ، سحر عكاشة درويش، ٢٠١٧م،٢٩؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، الراشدي مصطفى رضوان ، ٢٠٠٨ م.

٥- امراض العصر، أ . د . جاسم محمد جندل ، ٢٠١١ م.

٦- الامراض المعدية والمتوطنة ، نخبة من الأطباء الاختصاصيين ، ٢٠٠١ م.

٧- البحر المهذب، الروياني ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت :٥٠٢هـ) ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٩م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٩- التجارة الخارجية ، عطا الله علي الزبون ، ٢٠١٦ م .

١٠-التطعيمات حقائق واوهام ، د. فهد بن محمد آل فهيد ، د. محمد زيد الجليفي.

١١-تعزيز المناعة ، م. مصطفى قره جولي – ٢٠١١م.

١٢-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٣-التفريع في فقه الامام ملك بن انس – رحمه الله – ، عبيد الله بن الحسين ابو القاسم ابن الجلاب المالكي(ت : ٣٧٨هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١٤-الجامع الاحكام القرآن ، م . ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب الرياض ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٥-الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وايامه – صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
١٦-الجامع لمسائل المدونة ، م . ابو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت ، ٤٥١هـ) ، تحقيق : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي ، جامعة ام القرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
١٧-جغرافيا السكان ، كايد خالد عبد السلام ، ٢٠١٦ م.
١٨-الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، دار الفكر – بيروت .
١٩-دروس للشيخ سعيد بن مسفر، سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني (٩٥ ، ٤ ؛ البوح العظيم، خليل فاضل ، ٢٠١٦م.
٢٠-الرحمة في الطب والحكمة ، م . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٢٠١٢م.
٢١-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣م) ، تحقيق : علي محمد عوض – عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٢-الفقه الميسر ، د .عبد الله بن محمد الطيار ، أ- د . عبدالله بن محمد بن ابراهيم الموسى ، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م ، ط٢ ، ١٤٣٣ م ، ٢٠١٢ م.
٢٣-القاموس المحيط ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت-٨١٧هـ)، بيروت- لبنان، ط٨ ،١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م .
٢٤-القانون في الطب، محمد امين الضناوي أبي علي الحسين بن عبدالله بن الحسن.

٢٥-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الافريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر- بيروت ط٣، ١٤١٤هـ .
٢٦-المبدع في شرح المقنع ، م. إبراهيم بن محمد إبن مفلح ابو اسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٢٧-مجلة الزهور المصرية ، انطون الجميل والشيخ امين تقي الدين ، دار صادر، تصويرا عن : مطبعة المعارف بشارع الفجالة – مصر، ١٩١٠م – ١٩١٣م ،١/ ٣٥٤.
٢٨-مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت : ١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٩-مختصر الانصاف والشرح الكبير ، م . محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ، ١٢٠٦م) ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب ، مطابع الرياض – الرياض ، ط١.
٣٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،ابو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.
٣٢-المغني لابن قدامة ، م. ابومحمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.
٣٣-المفاهيم والمصطلحات البيئية، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، ٢٠٠٧، ٥١؛ الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر ، أكاديمية.
٣٤-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ابو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ) ، دار المنهاج ، تحقيق : لجنة علمية ، ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤ م.
٣٥-نيل الاوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، (ت : ١٢٥٠م) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث – مصر ،ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٦-واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة ، جامعة القدس ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.